

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال المشتري : اشتريته بألف وأقام البائع بينة : أنه باعه بألفين .  
قوله وإن قال المشتري : اشتريته بألف وأقام البائع بينة : أنه باعه بألفين فللمشتري أخذه بالألف بلا نزاع .  
فإن قال المشتري : غلطت أو نسيت أو كذبت فهل يقبل قوله مع يمينه ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص و الشرح و الفروع و الفائق .  
أحدهما : يقبل قوله .  
قال : القاضي : قياس المذهب عندي يقبل قوله كما لو أخبر في المراجعة ثم قال : غلطت بل هنا أولى لأنه قد قامت بينة بكذبه .  
قال الحارثي : هذا الأقوى .  
قال في الهداية - لما أطلق الوجهين - بناء على المخبر في المراجعة إذا قال غلطت .  
وقد تقدم أن أكثر الأصحاب قبلوا قوله في ادعائه غلطا في المراجعة وصحه هنا في التصحيح و النظم وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
والوجه الثاني : لا يقبل قدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في الكافي واختاره ابن عقيل .  
وهذا المذهب على ما اصطلاحناه .  
ونقل أبو طالب في المراجعة : إن كان البائع معروفا بالصدق : قبل قوله وإلا فلا .  
قال الحارثي : فيخرج مثله هنا .  
وقال : ومن الأصحاب من أبى الإلحاق بمسألة المراجعة .  
قال ابن عقيل : عندي أن دعواه لا تقبل لأن مذهبنا أن الذرائع محسومة وهذا فتح لباب الاستدراك لكل قول يوجب حقا .  
ثم فرق بأن المراجعة كان فيها أمينا حيث رجع إليه في الإخبار بالثمن وليس المشتري أمينا للشفيع وإنما هو خصمه فافترقا .  
وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يتحالفان ويفسخ البيع ويأخذه بما حلف عليه البائع لا المشتري